الدور المصرفى فى مواجهة جريمة غسل الأموال
(دراسة وصفية تحليلية)

الباحث/ فيصل جاسم خليفه الدوخي السناني

(ISSN: 2537 - 0758)

الدور المصرفى فى مواجهة جريمة غسل الأموال
(دراسة وصفية تحليلية)

الباحث/ فيصل جاسم خليفه الدوخي السناني

المستخلص

تتمثل أهداف هذا الدراسة في عرض التدابير الوقائية التى تتخذها المصارف والبنوك فى مواجهة عمليات غسل الأموال، فضلا عن عرض إجراءات الرقابة المصرفية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، وقد تبين أن جرائم غسل الأموال تؤثر في الوضع الاقتصادي والأمني في الدول كما أنها تعرض المصارف والمؤسسات المالية للإفلاس، وتعد المصارف والمؤسسات المالية لقناة الرئيسة التي تستخدم في غسل الأموال لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية، وتمثل الرقابة محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط النشاط التنظيمي في المنظمة لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير المرسومة، ثم تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، هذا وتختلط الأموال المشبوهة بالأموال الشرعية في مرحلة الدمج بحيث يصعب الفصل بينهم، ويستغل غاسلو الأموال التقدم والتطور التكنولوجي في نشاطهم الإجرامي بتطويعه في تسهيل عمليات غسل الأموال، وعلى المصارف مراعاة وضع خدمة قبول الإيداعات النقدية تحت الرقابة المناسبة نظرا لإمكانية استغلالها بشكل كبير وعليه يجب التأكد من توافق الإيداعات مع طبيعة وحجم النشاط للعميل وإمكانياته المالية وضمن الحدود المعقولة للنشاط، والانتباه إلى الإيداعات المجزأة للنقدية والتي تتم بصورة متعمدة ومتكررة.

تمهيد

يعد التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسل الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تورط أو ارتباط القطاع المصرفي بعمليات غسل الأموال إلى تضائل الثقة فيه، ولهذا حرصت معظم المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالمصارف وعلى رأسها لجنة العمل الدولية (fatf) ولجنة بازل إلى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية وذلك حتى لا تقع ضحية سهلة للمجرمين، وسوف نعرض كيفية استغلال البنوك والمصارف في غسل الأموال، مع بيان أهم

التدابير الوقائية وإجراءات الكشف التي أقرتها الوثائق الدولية والإقليمية والتي يتوجب على جميع المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها.

أهمية الدراسة

تسهم الدراسة في التعرف على الواقع الفعلي الذي تقوم به المصارف في مكافحة غسل الأموال، بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم والقضاء عليه في المجتمع الإماراتي حتى لا يحدث هزات أو إشكاليات للجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد القومي، كما تسهم الدراسة في كونها دليلا إرشاديا للقائمين على القطاع المصرفي والمسئولين عن مكافحة غسل الأموال.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذا الدراسة في عرض التدابير الوقائية التى تتخذها المصارف والبنوك فى مواجهة عمليات غسل الأموال، فضلا عن عرض إجراءات الرقابة المصرفية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، مع العمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تطور الدور الأمني في مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، وتعددت الأنشطة الدولية والإقليمية والمحلية الأمنية الساعية إلى منع استخدام الأنظمة المصرفية كأدوات ووسائل لعمليات غسل الأموال غير المشروع من خلال إعلان عدة تدابير وقائية تلتزم المصارف بها مثل التحقق من العميل، التركيز على البرامج الداخلية لمنع عمليات غسل الأموال وغيرها، وقد تم صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما هو الدور الذي تلعبه البنوك والمصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال وما الإجراءات المتبعة فى مكافحة جريمة غسل الأموال؟

وانبثق من السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية وهي:

١. ما طرق استغلال البنوك في عملية غسيل الأموال؟
٢. ما التدابير الوقائية على جرائم غسل الأموال؟
٣. ما وسائل الرقابة المصرفية على جرائم غسل الأموال؟

منهجية الدراسة

يعتمد الباحث المنهج الوصفى التحليلى فيما يتعلق بوصف وتشخيص دور المصارف فى مواجهة غسل الأموال، وإلقاء الضوء علي جوانبه المختلفة، وتمثل

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستعانة بالاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية تأصيلا – لا مقارنة – لذلك التوصيف.

تقسيم الدراسة

المطلب الأول: كيفية استغلال البنوك والمصارف فى عمليات غسل الأموال
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية على جرائم غسل الأموال
المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسل الأموال
المطلب الرابع: إجراءات الكشف عن عمليات غسل الأموال

المحتوى البحثى

المطلب الأول

كيفية استغلال البنوك والمصارف فى عمليات غسل الأموال

تلعب المؤسسات المالية دوراً كبيراً في مجال غسل الأموال وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم، والمؤسسات المالية هي البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتأمين ووكالات السفر والسياحة... وغيرها[١]. وتعتبر المصارف الوسيلة الأكثر استخداما من قبل غاسلي الأموال، حيث تودع الأموال في حساب جاري في أحد المصارف ثم تجري عليه عدة حركات متشابكة بحيث يصعب التمييز بين الأموال النظيفة والمشبوهة[٢].

ويرى الباحث أنه فى ضوء المراحل السابقة لعمليات غسل الأموال يلجأ غاسلو هذه الأموال عادة إلى مجموعة من الأساليب والآليات للوصول إلى غاياتهم من خلال الحرص على محاولة إخفاء الطابع الأصلي لأعمالها والتستر وراء عدد من الأساليب المتبعة، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث أهم الأساليب المتقدمة التي قد يلجأ إليها غاسلو الأموال.

١. الإيداع والتحويل عن طريق البنوك وإعادة الاقتراض

أ. الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من

---

[١] عبد القادر غالب، غسل الأموال من منظور الشريعة الإسلامية، د.ن، ٢٠١٥، ص٢٩.

[٢] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٦، ص٥٧.

الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها من دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية[٣].

ب. إعادة الاقتراض (القرض الوهمي)

حيث دأب مرتكبو نشاط غسل الأموال بإيداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزايا التالية: يتصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد، وعدم وجود ضرائب على الدخل، وسهولة تأسيس وشراء الشركات، والاستقرار السياسي والنقدي، وتوفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة. ثم يتقدم الجاني بطلب قرض من المصرف الذي يتعامل معه بمبلغ معين، مستخدما الأموال المودعة في البلد الآخر كضمان للقرض، وبالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة[٤].

٢. بطاقات الائتمان والبطاقة الذكية

أ. بطاقات الائتمان: Credit cards

هى بطاقات تستخدم في التعامل بدل من النقود، تصدرها مؤسسة مالية واحدة أو قد تشارك في عضوية إصدارها كافة المصارف على مستوى العالم مثل الماستر كارد master، الفيزا visa card وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، ومن بين هذه البطاقات American express[٥] حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل من النقود ويتمكن حامل البطاقة من شراء البضائع بواسطتها وتحويل

---

[٣] أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، الأردن ط١، ٢٠٠٢، ٧٨.

[٤] بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني للتصدي لظاهرة غسل الأموال، منشورات جامعة التيلين، الخرطوم، ٢٠٠٣، ص٢٧٤.

[٥] شمس الدين توفيق، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

قيمة الفاتورة إلى المركز الرئيسي المصُدر للبطاقة لسدادها، وتوفر هذه البطاقة إمكانية البيع وتحصيل الثمن دون المرور بقنوات وقيود التحويلات[٦]، مما أتاح لهذه البطاقات القدرة على مضاعفة عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي واتساع نطاق انتشارها[٧]. ونشير إلى أنه يمكن استخدام البطاقة المستورة أو المفقودة في اقتراف جريمة غسل الأموال لاسيما وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة، فإنه قد يكون متصورا بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار، كما أن التاجر قد يرتكب غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة متواطئا مع الجاني بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة اليدوية[٨]. ومن ضمن المزايا التي تقدمها البطاقات الائتمانية لغاسلي الأموال هي أن هذه القطع المصنوعة من البلاستيك عملة عالمية، وبذلك يمكنك أن تحصل على بطاقة في منطقة (أو مؤسسة مالية بصفة خاصة) لا تطبق إجراءات فعالة لمنع الاحتيال أو نظما فعالة لمكافحة غسل الأموال ثم تستخدم بطاقتك في أي مكان في العالم عبر الانترنت، وهكذا يستطيع غاسل الأموال شراء أي شيء من أي مكان ويسحب نقودا ثم يسدد الفاتورة الشهرية دون إثارة أي شكوك أو شبهات[٩].

ب. البطاقة الذكية: Smart Card

وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ATM أو أي تلفون معد لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات

---

[٦] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ٢٠٠٦، ص١١٣.

[٧] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٩٨.

[٨] حسن محمد العيوطي، غسل الأموال في مصر والعالم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، مارس ١٩٩٥، ص٨١.

[٩] نفس المرجع السابق، ص ٨٨.

مخزنة على القرص الخاص به. وتمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها. وفي كل مرة يتم إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به، من خلال ذاكرة البطاقة وبذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة[١٠]. ويمكن لصاحب الحساب بموجب هذا الكارت أن يسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات من أي مكان في العالم، والذي يحدث عملا أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع[١١]. وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة[١٢]. وأكثر عمليات الغسل خطورة التي حدثت باستخدام هذه الكروت الممغنطة أنه قد تم بناء ماكينة صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي الغسل في أمريكا استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموا ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة[١٣].

٣. الخدمات المصرفية الإلكترونية وتهريب العملة

أ. الخدمات المصرفية الإلكترونية

يمكن استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية في مرحلتي التغطية والدمج، تتيح هذه الخدمات للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يرغب في الحصول عليها من خلال شبكة المعلومات كإجراء عمليات التحويل الداخلي والخارجي والاستفسار عن

---

[١٠] حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣١.

[١١] مراد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ط. دبي، ٢٠٠٣، ص٢٨.

[١٢] شمس الدين توفيق، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص٣٧

[١٣] حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرصيد وسداد الالتزامات حيث يدخل العميل إلى حسابه الخاص في المصرف بواسطة رقمه السري ويجرى العمليات المرغوب بها[١٤]. وتستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها. وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة ويتم استخدام هذه الطريقة في غسل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الانترنت[١٥]. وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون عوائق جغرافية تصنعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بإمكان غاسلي الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من العالم[١٦].

ب. تهريب العملة

تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناتجة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين[١٧]. ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك

---

(14) Daniel Adeoyé Leslie, Legal Principles for Combating Cyberlaundering, Springer, Berlin, 2014, P. 96

[١٥] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٧.

[١٦] حسن محمد العيوطي، غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[١٧] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣.

صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية[١٨].

المطلب الثانى
الرقابة المصرفية لجرائم غسل الأموال

رغم حداثة ظاهرة غسل الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيى داخل المؤسسات المالية والمصرفية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر إذ في أحضان هذه المؤسسات تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تتسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم[١٩]. فهي بالمقابل تلعب دورا رئيسيا في مكافحة هذه الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، وبناءا على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للمساءلة عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي[٢٠]. وإزاء لما تقدم فقد تزايد الاهتمام الدولي والوطني باعتماد التدابير والإجراءات لتعزيز دور القطاع المصرفي والذي يمثل المحور الرئيسي في عملية المواجهة والمنع وضمان الشفافية للمعاملات المصرفية.

١. مفهوم وأنواع الرقابة

أ. مفهوم الرقابة

الرقابة هى وضع الأهداف والمعايير العامة للأداء ومن ثم فحص الأداء الحالي ومراقبة مدى تحقيقه للأهداف المرسومة،و اخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه وتعديله وإزالة أي مشاكل تعترضه ومحاولة الوصول إلى طرق جديدة لأداء العمل مما يضمن تنفيذه بشكل جيد وبدون عقبات[٢١]. كما تعرف الرقابة بأنها عملية منتظمة للتأكد من

---

(18) Adamoli, Di Micola, Savona & Zaffi, Organized crime Around the World, HEUNI, Helsinki, Finland, 1998, P. 55

[١٩] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٢٠] أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال مرجع سابق، ص١٣٤.

[٢١] حميد الجميلي، عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مجلة الحكمة، العدد ١٩، السنة ٤، بيت الحكمة، بغداد، ص٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف من خلال استخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية[٢٢].

ويرى الباحث أن الرقابة تمثل محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط النشاط التنظيمي في المنظمة لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير المرسومة، ثم تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ب. أنواع الرقابة

١- **الرقابة الداخلية:** هى جزء من نظام الرقابة الإدارية، والتي يتم ممارستها من داخل المؤسسة ومن موظفيها، وتهدف إلى حماية أصول المؤسسة ومنع الأخطاء والتجاوزات، وُتشجع على الكفاءة والفاعلية في العمليات من خلال فحص السياسات والإجراءات المتبعة ومدى إمكانية تطويرها، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة المفروضة[٢٣].

٢- **الرقابة الخارجية:** تتم بواسطة أطراف من خارج المؤسسة، بحيث يكون مستقلا عن إداراتها، ويهدف إلى التحقق من قانونية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة والتي تسير وفق الخطط والسياسات العامة التي تحكم نشاطات هذه المؤسسات[٢٤].

٢. **الرقابة المصرفية**

هى عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يقوم بها المصرف لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقيم أدائه والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره[٢٥]. وتتنوع مصادر الرقابة التي تخضع لها المصارف، فهى إما خارجية كرقابة المصرف المركزي أو داخلية تنبع من داخل المصرف نفسه:

أ. **الرقابة الداخلية في المصارف:** يسند إلى المراقب الداخلي في المصرف مهمة الرقابة الإدارية والمحاسبية على أنشطة وخدمات المصرف وطرق تشغيلها، وفحص

---

[٢٢] عبد الوهاب التحافي، غسيل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، مجلة مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد ١، السنة ٧٣، ٢٠٠٠، ص٢٥.

[23] Michael Clkarke, Corruption, Causes, Consequences and control, Frances publishers, Ltd, U.S.A. 1989, P. 45

[٢٤] حميد الجميلي، عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٤١.

[٢٥] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٤٥

الوسائل المستخدمة لتحديد وقياس العمليات المالية والتشغيلية وعمل استفسارات خاصة حول بنود معينة، والقيام باختبارات تفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات بهدف المحافظة على أموال المصرف والمودعين وتنميتها، وتقديم النصائح و التوصيات و المشورات إلى الإدارة العليا لأجل التطوير إلى الأفضل في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة، من خلال تقديم التقارير الدورية أو الخاصة بحالات معينة، أو حسب الطلب للإدارة عن سير العمل[٢٦].

ب. **مراقبة المدقق الخارجي على المصارف:** تقضي جميع الأنظمة الأساسية للمصارف أن يكون للمصرف مراقب حسابات خارجي تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه سنويا ويشترط أن يكون مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين، كما تحدد هذه الأنشطة مسئوليات المراقب والمهام المسندة إليه من مراجعة وفحص للبيانات بالإضافة إلى إبداء الرأي حول صحتها ومصداقيتها والتأكد من سلامة أنظمة الضبط والبيانات الختامية[٢٧]. وعلى المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية والمالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من توفير السياسات الملائمة لذلك في المؤسسات المصرفية والمالية وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها وأن يدرج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف، كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال أو تمويل الإرهاب ومن ثم تتخذ الإدارة الإجراء المناسب لمعالجة ذلك إما بالتعاون مع المدقق الخارجي أو منفردة وإبلاغ المصرف المركزي بذلك. وعلى المدقق أن يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة[٢٨].

ج. **رقابة المصرف المركزي:** تمثل المصارف المركزية الجهة الرئيسية المسئولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، فهى الموجه والمشرف على عمله حيث تدور جميع المصارف في النطاق الذي يحدده ووفقا للسياسة التي يقرها، وحيث انه لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بل يتحمل المسئولية الاجتماعية والاقتصادية

(26) http://mail.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.ht
(27) http://mail.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.htm
(٢٨) نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "غسل الأموال"، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان، ٢٠٠٤، ص١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

لتحقيق مصلحة المجتمع، كما يسعى المصرف المركزي من خلال الرقابة على النظام المصرفي إلى الحفاظ على استقراره ويمارس أعماله من خلال: الرقابة التوجيهية: وتهدف إلى تقديم التوجيه والتوصية للمصارف، ومن خلال الرقابة الزجرية: وتتم من خلال فرض تعليمات وأحكام تستوجب عدم التقيد بها العقوبة المدنية والجزائية، وتسند هذه المهمة إلى لجان رقابية مختصة تقوم بعملية الرقابة الدورية والمفاجئة والتحقق من سلامة المعاملات.

٣. أهداف الرقابة

الرقابة هى وظيفة إدارية تهدف إلى توفير المعلومات الواقعية عن أداء وسلوك العاملين للإدارة العليا كعنصر أساسي تعتمد عليه في وظيفة التقويم، كما تهدف إلى التأكد من أن القرارات التي تصدرها المنظمة من أوامر وتعليمات تنفذ وفق الأهداف والغايات التي صدرت من اجلها، وكذلك كشف الانحرافات في مجال التطبيق سواء أكانت بالنسبة للأداء أو السلوك وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها، وأيضا كشف مؤشرات التغيير الداخلية والخارجية من خلال عملية الرقابة في مختلف الأنشطة وإحاطة الإدارة العليا علما بهذه المؤشرات لأخذها بعين الاعتبار في تخطيطها المستقبلي[٢٩].

أهداف رقابة المصرف المركزي على المصارف:

١. التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وعدم الاكتفاء بالتركيز على مصلحة المساهمين فقط[٣٠].
٢. التأكد من سلامة الوضع المالي لجميع المصارف من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة[٣١].
٣. مراقبة مدى التزام المصارف بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي[٣٢].
٤. التأكد من تطبيق شروط التأسيس للمصارف الجديدة أو فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية[٣٣].

---

[٢٩] فلاح حسن تويني، "مكافحة غسل الأموال"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، ص٢٤. المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠٠٤، ص ١٠١.

[٣٠] نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "غسل الأموال"، مرجع سابق، ص٢٤.

[٣١] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، مرجع سابق، ص١٦.

[٣٢] نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "غسل الأموال"، مرجع سابق، ص ٣٤.

٥. مراقبة موجودات المصارف، وتحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة ومحاولة الحد من المخاطر[٣٤].

المطلب الثالث

التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسل الأموال

باعتبار البنوك والمصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وبل باعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لغسل الأموال[٣٥] ولأن المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملائها بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى مما يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك[٣٦] ولهذا يعد التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسل الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تورط أو ارتباط القطاع المصرفي بعمليات غسل الأموال إلى تضائل الثقة فيه، ولذلك حرصت معظم المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالمصارف إلى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية لاستكمال الجانب الوقائي في السياسة الجنائية لمكافحة غسل الأموال[٣٧]، ويمكن استعراض أهم التدابير الوقائية وإجراءات الكشف التي أقرتها الوثائق الدولية والإقليمية والتي يتوجب على جميع المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها. وتشمل الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية Preventive ما يأتي:

---

[٣٣] حميد الجميلي، عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣٤] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، مرجع سابق، ص٢٨.

[٣٥] نفس المرجع السابق، ص٣٩.

[٣٦] طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٧.

[٣٧] محمد آدم، "غسل الأموال"، مجلة النبأ، العدد (٦٢) تشرين أول، ٢٠٠١، ص١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية

أ. التحقق من العملاء

وهي ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك" التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله[٣٨].

١- **التعرف على العميل المباشر:** يتعين على المصرف عند فتح حساب باسم شخص طبيعي أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات شخصيته، حيث يجب الحصول على معلومات كاملة عن اسمه بالكامل، مكان إقامته، أرقام هاتفه، ومحل عمله، مصدر دخله أما الشركات فيجب التحقق من وجود الشخص المعني وجودًا قانونيًا وواقعيًا عن طريق المستندات اللازمة كالشهادات الصادرة عن غرف التجارة أو الصناعة أو تلك الصادرة عن وزارة الصناعة، أسماء الشركاء، المخولين بإدارة الحساب، عقد التأسيس[٣٩]. ومن هنا يمكن القول أن معرفة المصرف الحقيقية لعملائه والمستفيد النهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية اكتشافه عمليات غسل الأموال في مرحلة مبكرة مع القدرة على إحباطها، ولذلك فإن تبني مبدأ "اعرف عميلك" يمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات غسل الأموال.

٢- **التحقق من المستفيد الحقيقي:** يتوجب على المصرف التعرف على المستفيد الحقيقي من العملية سواء أفراد أو شركات وذلك من حيث جنسياتهم، وطبيعة نشاطهم، والدولة التي سيتم التعامل مع مصارفها لتحديد إذا ما كانت تندرج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال أم أنها تشتهر بتجارة المخدرات، بحيث يتم كل ذلك استكمالا للتعرف على هوية العميل والحصول على

---

[٣٨] عبد الكريم الشامي، ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقات الدولية، مجلة القانون والقضاء، العدد ١٦، ٢٠٠٥، ص٣٣.

[٣٩] مصلح الطراونة، وحسام البطوش، أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠٠٥، ص ٢١.

صورة أكثر وضوحا لتحديد درجة الحذر والمتابعة اللازمة له وتحديد مدى المخاطرة[٤٠]. أما بالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها، والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي يمارسه ومدى مشروعيته وفقا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب العميل وغير ذلك[٤١].

ب. الاحتفاظ بالمستندات

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والاحتفاظ بها لمدة محددة. وهو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسل الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت[٤٢]. وقد أوجبت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة لتحديد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن اقتفاء آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، أوجبت الاتفاقية على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها كما حظرت على أي طرف أن يتملص من ذلك الالتزام تذرعا بالسرية المصرفية[٤٣]. وقد اعتمد التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩ ذات المنهج،

---

(40) Gerhard O.W. Mueller. transnational Crime: Definition and Concepts, in ISPAC, Inter. Conference on "Responding to the Challenge of transnational Crime, 25‹27 Sept. V.LLa, USA 1998, P. 55

(٤١) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٣، ص٤٠.

(٤٢) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص١١٧.

(٤٣) المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، الفقرات ١- ٢- ٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد قررت المادة ٠٦ من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الإبقاء على سجلات تحديد هوية العملاء لمدة ٥ سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي تجرى مع العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هذه السجلات عند طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة ويحظر الاطلاع عليها لغير العملاء. وتعتبر الإجراءات الجيدة لحفظ السجلات أمرا أساسيا في إدارة أية إشكالات تنظيمية أو قانونية تنجم عن عملية حفظ السجلات وتنص القوانين أو اللوائح الوطنية عادة على المدة الزمنية التي يتعين على المؤسسات المالية والشركات أن تحتفظ خلالها بالسجلات[٤٤].

١- **البرامج الداخلية للرقابة على عمليات غسل الأموال:** لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي: وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والقواعد المتعلقة به ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامي ومراجعتها دوريا لتقييمها، ضمانا لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة مع أهمية دراسة وتفعيل الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة[٤٥].

٢- **دعم الانضباط الإداري:** لا يقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه ولوائح الثواب والعقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف، وإنما يشمل- هذا الانضباط- ما هو أهم من ذلك وهو استقامة خلق العاملين وكمال الضمير، والعلم الارتقائي، والخبرة المكتبية[٤٦]. ويندرج فى ذلك

---

(44) John Madinger, Sydney A. Zal, Money Laundering, a guide for criminal investigators, CRC press Boca Raton, London, New York Washington D.C, 1999, P. 36

[٤٥] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٤٦] عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك- كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (٢٢-٢٤) ديسمبر ٢٠٠٢، الأردن، ص ٨٤.

زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه، مع حرص العاملين علي الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يشغلونها وللبنك الذي ينتمون إليه. كما يندرج فى ذلك ممارسة مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، إذ يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظاما يتضمن إجراءات للرقابة الداخلية بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بتبييض الأموال فيمكن مثلا تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية لفحص جميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها[٤٧]. هذا وقد عنيت العديد من المواثيق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية، بغرض مكافحة غسل الأموال لديها، حيث كانت اتفاقية فيينا هي السباقة في هذا الأمر، حيث حثت الأطراف على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم بما فيهم العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة الأساليب المرتكبة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والأساليب والتقنيات في منع وكشف هذه الجرائم، ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل الأموال وإخفائها وتمويهها[٤٨].

ومما سبق يمكن القول بأنه يتوجب على المصارف تفعيل نظام الرقابة الداخلية بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم بالإضافة إلى مراقبة التزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة غسل الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا يؤكد بضرورة أن تهتم المصارف بالفحص والتدقيق الداخلي للعمليات المالية والمصرفية مع الحذر من العمليات المشبوهة[٤٩].

٣- **تدريب وتأهيل الموظفين:** قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة

---

[٤٧] أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[48] https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

[49] See: Lester M. Joseph, Money Laundering Enforcement Following the Money Economic Perspectives, An Electronic Journal of the U.S. department of state, volume 6, No 2, may 2001, P. 65

(ISSN: 2537 - 0758)

التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحيثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، ولذلك يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها وإلا فانه يتم رفضها من الأساس[٥٠]. تدريب الموظفين المختصين بعملية غسل الأموال، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة وإعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم[٥١].

٢. الإجراءات الوقائية الواجب على المصارف مراعاتها مع موظفيها

- وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناء على الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة وبما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات للأغراء والابتزاز قد تلجأ إليها عصابات غسل الأموال عند تعاملها مع المصرف.
- إيلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة، والذين يرفضون الحصول على أجازاتهم السنوية أو تطبيق سياسة التدوير ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معينين دون سبب منطقي.
- إعطاء الموظف حقه وعدم ممارسة الإجحاف بحقه حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة للتحول للأعمال المشبوهة وقبول الرشاوى (الإكراميات).
- استيفاء البيانات المالية عن الثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل وعند تركه، مع طلب التفسير المنطقي في حالة وجود تغير غير مبرر في إمكاناته المادية من خلال متابعة ومراقبة أحوال الموظف.

وتتضمن تعليمات المصرف المركزي الإماراتي على ضرورة وضع برامج وخطط لتدريب الموظفين بشكل مستمر على مكافحة عمليات غسل الأموال وذلك يشمل الأساليب المستخدمة في غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وآلية التعامل مع المشتبه بهم[٥٢]. وطالبت لجنة بازل (٢٠٠١) المصارف بوجود برنامج مستمر

---

[٥٠] د. محمود الكيلاني: غسل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، ع٣، ١٩٩٦، ص ٢٩ – ٣٠.

[51] Christopher J, Kent: The Canadian and International war against Money Laundering (legal perpectuier) Criminal Law Quarterly, vol. 35- 1992. p.22.

[٥٢] موقع المصرف المركزي الاماراتي

لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات غسل الأموال، وخاصة للموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور بحيث يتوجب على المصرف تدريبهم بشكل منتظم للتحقق من العملاء الجدد وممارسة الجهد المطلوب في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر ولكشف نماذج النشاط المشبوه، كما دعت إلى ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر.

ويوصى الباحث بإخضاع الموظفين لبرامج تدريب عملية، بينما أوصى آخرون بإنشاء مركز تدريب متخصص بمكافحة غسل الأموال، وتزويده بالكفاءات المؤهلة، وتدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم بالاحتكاك بالخبرات والإطلاع على الوسائل الحديثة المستخدمة، كما يدعو الباحث إلى خلق توعية على مستوى المصرف والمجتمع بالعموم، وهو ما يؤكد على ضرورة تدريب وتنمية قدرات الموظفين في القطاع المصرفي وتعريفهم بالإجراءات والسياسات والقوانين الخاصة بعمليات غسل الأموال.

المطلب الرابع

إجراءات الكشف عن عمليات غسل الأموال

تلعب المؤسسات المالية دوراً كبيراً في مجال غسل الأموال وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم، ولذا حدد القانون التزامات عديدة على المؤسسات المالية الالتزام بها ويقصد بالمؤسسات المالية هي البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتامين ووكالات السفر والسياحة[٥٣]. ويمكن استعراض بعض الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال.

١. الرقابة على العمليات المالية

أ. الرقابة على العمليات المالية غير العادية

تمثل العمليات المصرفية غير العادية في حركات الإيداع، أو السحب، أو الحوالة الواردة أو الصادرة والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحركة أو إنها قد لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو ليس لها مبرر اقتصادي أو التي تتجاوز حد معين يحدد من

---

http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=109

[٥٣] عبد القادر غالب، السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٧)، الأردن.، ٢٠٠٣م، ص٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

قبل السلطة المختصة[٥٤]. زمن الأمثلة للعمليات التى تستلزم المزيد من العناية والفحص، للتعرف على مدى وجود اشتباه فى غسل أموال:

- عندما تكون عناصرها دالّة على غاية غير مشروعة: كالغموض أو الالتباس اللذين يطبعان غايتها الاقتصادية أو إذا بدت أنها غير معقولة بتاتاً.
- إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها (حساب عابر) خاصة عند انعدام ما يبرّر هذا السحب في نشاط الزبون أساساً.
- إذا كانت العمليات المطلوبة أو التى تم إجراؤها تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف أو لفرع معين لديه أو إذا تعذر اكتشاف الأسباب التي دفعت الزبون إلى اختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله.
- إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة (حساب راقد) ثم أصبح متحركاً جداً من دون أسباب معقولة.

وتعد هذه العمليات من الوسائل المستخدمة لغسل الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها، حيث دعت التوصية (11) للجنة fatf (٢٠٠٣) المصارف إلى العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة والتي لا يبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة وسليمة، وان على المصرف التحري عن خلفيات تلك العمليات لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة.[٥٥] وقد طالبت لجنة بازل (٢٠٠١) المصارف باتخاذ إجراءات رقابة إضافية وخاصة للعمليات غير العادية[٥٦]. وترى مبادئ وولفسبيرج (٢٠٠٢) أنه يمكن للمصارف تحديد الأنشطة غير العادية من خلال القيام بمراقبة المعاملات، الاتصال بالعميل والمعلومات من طرف ثالث والمعلومات المتوافرة لدى موظف الخدمات البنكية.

ب. **الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع المصارف المراسلة، المصارف الوهمية**

تمنح بعض الدول الصلاحية لإنشاء مصارف ولكنها لا تسمح لها بممارسة نشاطها المصرفي أو التعامل مع مواطني الدولة، ويغلب على هذا النوع من المصارف ضعف

---

[٥٤] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق، ص٩٩.

[٥٥] مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF) /منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين (OECD)، باريس، فبراير ٢٠١٢، ص ٤.

[٥٦] حسام العبد، غسل الأموال في الألفية الثالثة، العدد التاسع، مجلة البنوك الأردنية، ٢٠٠٠، ص٤٢.

الرقابة عليه حيث أنها لا تخضع لسلطة رقابية وتنظيمية كسلطة المصرف المركزي للدولة، وتكمن الخطورة في قدرة هذا النوع من المصارف و بسهولة على فتح فروع في أي مكان من العالم وإنشاء علاقات مع المصارف العالمية بحكم أنها تملك ترخيص لمزاولة العمل[٥٧]. ولذلك فقد ألزمت لجنة fatf (٢٠٠٣) المصارف في توصيتها رقم (٧) بضرورة تطبيق إجراءات الحرص الواجبة عند تعاملها مع المصارف المراسلة عبر الحدود وذلك من خلال جمعها للمعلومات الكاملة حولها والتحقق من طبيعة عملها، وتقييم الضوابط المالية المتبعة في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال، ومن ثم يتم الحصول على موافقة من الإدارة العليا للمصرف قبل الشروع في إنشاء علاقات أعمال مع المصارف المراسلة وتوثيق المسئولية الخاصة بكل مؤسسة، مع ضرورة التأكد من الإجراءات المتبعة لدى المصرف المراسل حول التحقق من العملاء وتطبيق مبدأ اعرف عميلك" ومدى التزامهم به، كما يتوجب التأكد من قدرة المصرف للوصول إلى حسابات العميل لدى المصرف المراسل عند الحاجة. وأيضاً أوصت بعدم إبرام تعاملات أو الاستمرار في علاقة مع المصارف الوهمية أو مع مصارف أجنبية تتعامل مع المصارف الوهمية حيث يجب أن يكون هناك تواجد مادي وفعلي ملموس للمصرف المراسل والذي يقوم بالوفاء بالدفعات (تحويلات، شيكات،..)[٥٨]. ولذلك ينصح بالزيارات الميدانية من وقت لآخر للاطمئنان على صحة وسلامة تواجد المصرف المراسل وعملياته ومركزه المالي. كما دعت توصيات لجنة fatf (٢٠٠٣) إلى الاهتمام بالعلاقات القائمة مع أشخاص ومصارف قائمة في بلدان لا تطبق توصيات مكافحة غسل الأموال، مع التركيز على العمليات التي ليس لها غاية اقتصادية واضحة، حيث دعت إلى فحص خلفيتها وغايتها وتوثيق النتائج خطيا وإتاحتها للجهات المختصة بحيث يمكن للدول الأخرى اتخاذ الإجراءات المضادة والمناسبة في حالة عدم التزامها بالتوصيات، كما أكدت اللجنة على ضرورة التزام فروع المصارف بتطبيق التوصيات وإعلام السلطة المختصة في الدولة للمؤسسة الأم في حالة عدم القدرة على التطبيق[٥٩].

[٥٧] مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٧
[٥٨] مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١١
[٥٩] عبد الوهاب التحافي، غسل الأموال القذرة، مرجع سابق، ص ٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. الرقابة على العمليات النقدية وعمليات التحويل

أ. الرقابة على العمليات النقدية

تمثل عملية الإيداع النقدي المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال والتي قد تأخذ عدة صور:

- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- ازدياد واضح وكبير لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقداً من دون أسباب واضحة أو موضحة لاحقاً[٦٠].
- قيام الزبائن بإيداعات عديدة نقداً بحيث يشكل مجموعها مبلغاً كبيراً.
- فتح عدة حسابات باسم واحد أو عدة أسماء وإيداع النقدية بأقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.
- تنفيذ عمليات نقدية غير عادية سحب وإيداع باستخدام أجهزة الصراف الآلي وفي محاولة لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصرف.
- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع اكبر من نفس العملة أو عملات أخرى.
- إجراء عمليات كبيرة في عدة فروع للمصرف في اليوم نفسه.
- تحويل مبالغ إلى بلدان خارجية ليس لها أي مبرر اقتصادي[٦١].

وكذلك ألزم مصرف الإمارات المركزي (٢٠٠٠) العميل بتعبئة نموذج خاص يتضمن التعريف بهويته، وعنوانه، والمبلغ المستبدل، والغرض من الاستبدال بحيث يتم الاحتفاظ به ضمن ملفه الخاص في المصرف وذلك عند طلبه تبديل كميات ضخمة من النقدية فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون مبررات واضحة وبحيث يكون المبلغ المبدل (٤٠) ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأخرى. كما ألزم المصرف المركزي الأردني (٢٠٠٦) المصارف ببذل العناية الواجبة بشأن العملاء العارضين والذين لا تربطهم بالمصرف علاقة مستمرة وخاصة إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو

---

[٦٠] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى- دار الشروق- القاهرة ٢٠٠٤ص ٢٦-٢٧.

[٦١] البنك المركزي المصري، الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الموقع www.cbe.org.eg/.

مرتبطة عن (١٠,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، أو إذا توفر الشك بتعلق نشاط العميل بعمليات غسل الأموال[٦٢].

ويرى الباحث أنه يمكن القول أن على المصارف مراعاة وضع خدمة قبول الإيداعات النقدية تحت الرقابة المناسبة نظرا لإمكانية استغلالها بشكل كبير وعليه يجب التأكد من توافق الإيداعات مع طبيعة وحجم النشاط للعميل و إمكانياته المالية وضمن الحدود المعقولة للنشاط، والانتباه إلى الإيداعات المجزأة للنقدية والتي تتم بصورة متعمدة ومتكررة.

ب. الرقابة على عمليات التحويل

تتم عمليات التحويل الصادرة أو الواردة من وإلى (حساب العميل) مما يستوجب من المصارف استيفاء كافة البيانات والمستندات الثبوتية اللازمة عن المرسل والمستفيد، وسبب الحوالة، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجا بعض المصارف إلى قواعد البيانات العالمية world- check للتحقق من طرفي الحوالة، وتضم القاعدة أسماء الأشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين، والإرهابيين، والمجرمين، والمشبوهين، وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم... ويتم رفض إتمام العملية في حالة وجد اسم المرسل أو المستفيد ضمن القائمة في محاولة إلى منع نقل الأموال من خلال استغلال النظام المصرفي العالمي[٦٣].

وتأخذ عملية التحويل المشبوهة عدة صور منها[٦٤]:

- تحويلات بمبالغ ضخمة إلى دول تشتهر بتطبيق السرية المصرفية أو بأنها ملاذات ضريبية.
- قيام العميل بتحويلات متكررة إلى الخارج ويدعي أنها أرباح دولية.
- الحسابات المفتوحة بأسماء شركة صرافة وتستقبل حوالات برقية أو إيداعات نقدية بمبالغ اقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.

---

[٦٢] مأمون سلامة، المواجهة الجنائية لغسل الأموال – الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، منشورات المركز، ديسمبر ١٩٩٧، ص ٢٢.

[٦٣] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٥، ص٤٩.

[٦٤] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري /www.cbe.org.eg

(ISSN: 2537 - 0758)

- العميل الذي يستلم عدة حوالات برقية واردة بمبالغ صغيرة وفورا يحولها بحوالة برقية صادرة بمبلغ ضخم إلى بلد أخر.
- استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى[٦٥].

وحسب توصيات مجموعة العمل المالي ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع. وعليها أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة. و أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله[٦٦]. وقد طالب مصرف الإمارات المركزي (٢٠٠٠) المصارف بالتحقق من صحة التحويل وخاصة الالكترونية منها والتي لا تتضمن اسم المحول وتتجاوز مبلغ محدد أو التي تتم لعمليات خارجة عن المألوف، مع ضرورة التبليغ عن التحويلات المشبوهة[٦٧].

٣. الرقابة على المعاملات المصرفية والمالية الدولية

تتعدد المعاملات المصرفية الدولية التي يمكن أن يلجا إليها غاسلو الأموال، فمن أشهرها الشيكات السياحية حيث يتم شراء أعداد كبيرة منها ونقلها وتسيلها وإيداعها في المصارف حول العالم، لذا يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومنطقية وألا تتجاوز إمكانيات وقدرات العميل، كما تعد الشيكات الرسمية من المعاملات التي تثير الشبهة

---

[٦٥] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري /www.cbe.org.eg

[٦٦] مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٢١
https://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=69&Itemid=398

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

والتي يتوجب على المصارف اتخاذ العناية اللازمة لاستكمال العملية حيث تُتيح هذه الخدمة إمكانية إصدار شيكات مضمونة بمبالغ كبيرة تخصم من حساب العميل لدى المصرف ثم تسيل هذه الشيكات في أي مكان في العالم[٦٨]. وقد أكد مصرف الإمارات المركزي (٢٠٠٠) بضرورة الاهتمام بالإيداعات المتتالية وبالطلبات المتتالية لإصدار شيكات المسافرين والحوالات بعملات أجنبية أو بأي أدوات قابلة للتداول بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر دون تبرير واضح[٦٩].

ويرى الباحث أنه يمكن القول أن على المصارف الالتزام بالإجراءات الرقابية على العمليات التي تثير الشك والشبهة وذلك حرصا منها على سلامة وحماية الجهاز المصرفي والمجتمع من انعكاسات تفشي ظاهرة غسل الأموال.

ويتم تنفيذ تلك المهام بحسب الوظائف والمهام التي أنيط للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى القيام بها وخصوصا تلك المهام المرتبطة بالجانب الرقابي والإشرافي وتتمثل بما يلي:

- الاهتمام والعناية وتوخي الحذر بالنسبة لعمليات التحويل الالكتروني للأموال، واستخدام البطاقات الائتمانية، وعمليات الإيداع المتكرر في الحسابات أو عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وتحويلات المقيمين لعدم استغلالها في تمرير عمليات غسل الأموال.
- عدم التساهل بمنح وكالات أو تفويضات لإدارة الحسابات من قِبل الغير حتى لا يتم استغلالها لارتكاب جرائم غسل للأموال عبر الحسابات البنكية.
- تقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع كما تقوم جميع البنوك بالتركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم، العنوان، رقم الحساب)
- التحقق الإضافي من الهوية :عندما تشك المؤسسة المالية بهوية العميل أو هوية المالك المستفيد من الأموال تعمل البنوك على اتخاذ إجراءات إضافية للتحقق الإضافي من الهوية.

---

(68) Mulig, E. and Smith L. "Understanding and preventing money laundering", Internal auditing, Vol. 19, Issue 5, 2004, P. 287

(٦٩) زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق، ص١١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- التحقق الإضافي من غرض المعاملات وطبيعته وإبلاغ مكتب استخبارات غسل الأموال أو الوحدة المالية للبنك المركزي فوراً عن أي معاملة مشبوهة في حالة الشك بأن موجودات المعاملة المعنية هي عائدات جريمة أو تستخدم في تمويل الجريمة أو الإرهابيين.
- الالتزام بإنشاء السجلات والاحتفاظ بها: وتلزم المؤسسة المالية بإعداد سجلات لمختلف التعاملات معها وفقا لما اقره القانون.
- متطلبات حفظ السجلات: يجب على البنك وضع متطلبات وشروط لحفظ السجلات لجميع المستندات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ويجب حفظ المستندات لمدة خمس سنوات كحد أدنى.
- الالتزام بإبلاغ البيانات :على المؤسسة المالية الإبلاغ وتقديم البيانات عن أي معاملة مشبوهة وضرورة إخطار مكتب استخبارات غسل الأموال بهذه المعاملة وبجميع الوقائع والظروف المحيطة به[٧٠].

النتائج

١. تؤثر جرائم غسل الأموال في الوضع الاقتصادي والأمني في الدول كما أنها تعرض المصارف والمؤسسات المالية للإفلاس.
٢. تعد المصارف والمؤسسات المالية لقناة الرئيسة التي تستخدم في غسل الأموال لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية.
٣. الرقابة تمثل محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط النشاط التنظيمي في المنظمة لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير المرسومة، ثم تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
٤. تختلط الأموال المشبوهة بالأموال الشرعية في مرحلة الدمج بحيث يصعب الفصل بينهم.
٥. يستغل غاسلو الأموال التقدم والتطور التكنولوجي في نشاطهم الإجرامي بتطويعه في تسهيل عمليات غسل الأموال.
٦. على المصارف مراعاة وضع خدمة قبول الإيداعات النقدية تحت الرقابة المناسبة نظرا لإمكانية استغلالها بشكل كبير وعليه يجب التأكد من توافق الإيداعات مع

[٧٠] سمر فايز إسماعيل: تبييض الأموال دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٠، ص٤٩.

طبيعة وحجم النشاط للعميل وإمكانياته المالية وضمن الحدود المعقولة للنشاط، والانتباه إلى الإيداعات المجزأة للنقدية والتي تتم بصورة متعمدة ومتكررة.

التوصيات

للتصدي لظاهرة غسل الأموال لا بد من إنجاز العديد من الإجراءات والوسائل المصرفية أهمها:-

١. تطبيق التعاون في المجال الأمني والقضائي لمكافحة عمليات غسل الأموال، مع الاستعانة بتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، عن طريق إرسال بعثات لتدريب الأنظمة في الدول النامية.
٢. ضرورة وضع تعريفا موسعاً لغسل الأموال، مع وجود إدارة متخصصة لمتابعة العمليات المصرفية التى يشوبها الشبهة ورفع السرية المصرفية في هذه الحالة
٣. ضرورة إنشاء جهة مركزية للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات.
٤. وجوب متابعة وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية لمتابعة ما يستجد من تطورات في هذه الجرائم.
٥. ضرورة امتثال إدارات المصارف ولاسيما المصارف الخاصة لتشريعات الدولة الخاصة بغسل الأموال والخاصة بمراقبة المصارف المالية.
٦. ضرورة تطبيق قانون من أين لك هذا على الحسابات المشبوهة، وترك عبء الإثبات على صاحب الحساب.
٧. استحداث نصوص قانونية الأموال. شريعات الخاصة بغسل الأموال وقوانين سرية الحسابات المصرفية لتناسب طرق مكافحة غسل الأموال.
٨. فرض مزيد من الرقابة الداخلية على المسئولين في المصارف المالية وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة.
٩. ضرورة التزام كافة موظفي البنوك على مختلف مستوياتهم ومواقعهم الوظيفية في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية المرتبطة بأساليب مكافحة غسل الأموال من حيث منع وقوع هذه العمليات ابتداء ثم كشفها إذا ما وقعت.
١٠. ضرورة تطوير الأنظمة المعلوماتية التي يتم بواسطتها تتبع ة المعاملات المصرفية التي تجاوز حداً معيناً والتبليغ عنها، مع تغليب المصلحة العامة في مكافحة هذه الجريمة على المصلحة المتعلقة بالمحافظة على السرية المصرفية للمشتبه فيه.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

- **الكتب**

١. أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل، عمان– الأردن ،٢٠٠٢.
٢. أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٦.
٣. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني للتصدي لظاهرة غسل الأموال، منشورات جامعة التيلين، الخرطوم، ٢٠٠٣.
٤. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٥. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٦. رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٧. زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٥.
٨. سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٣.
٩. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٠.
١٠. شمس الدين توفيق، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١١. صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا، أمنيا، قانونيا، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.
١٢. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣. عبد القادر غالب، غسل الأموال من منظور الشريعة الإسلامية، د.ن، ٢٠١٥.
١٤. عبد القادر غالب، السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (٢٧٧)، الأردن.، ٢٠٠٣.

١٥. محمد علي العريان عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١٦. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٧. مراد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ط. دبي، ٢٠٠٣.

- **المقالات العلمية**

١. حسام العبد، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك الأردنية، العدد التاسع، ٢٠٠٠
٢. حسن محمد العيوطي، غسل الأموال في مصر والعالم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، مارس ١٩٩٥.
٣. حميد الجميلي، "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي"، مجلة الحكمة، العدد ١٩، السنة ٤، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٤. عبد القادر الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك– كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (٢٢–٢٤) ديسمبر ٢٠٠٢، الأردن.
٥. عبد الكريم الشامي، ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقات الدولية، مجلة القانون والقضاء، العدد ١٦، ٢٠٠٥.
٦. عبد الوهاب التحافي، غسل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، مجلة مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد ١، السنة ٧٣، ٢٠٠٠.
٧. فلاح حسن تويني، "مكافحة غسل الأموال"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد (٢)، العدد (٤)، ٢٠٠٤م.
٨. مأمون سلامة، المواجهة الجنائية لغسل الأموال – الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، منشورات المركز، ديسمبر ١٩٩٧
٩. محمد آدم، "غسل الأموال"، مجلة النبأ، العدد (٦٢) تشرين أول، ٢٠٠١.
١٠. محمود الكيلاني، غسل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، ع٣، ١٩٩٦.
١١. مصلح الطراونة، وحسام البطوش، أساس التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، المجلد ٢٩، العدد ٣، ٢٠٠٥.

- **التقارير**

١. البنك المركزي المصري، الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الموقع www.cbe.org.eg/.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. مجموعة العمل المالي، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مجموعة العمل المالي (FATF) منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين (OECD)، باريس، فبراير ٢٠١٢

٣. نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "غسل الأموال"، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان، ٢٠٠٤.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Adamoli, Di Micola, Savona & Zaffi, Organized crime Around the World. HEUNI, Helsinki, Finland, 1998Christopher J, Kent: The Canadian and International war against Money Laundering (legal perpectuier) Criminal Law Quarterly, vol. 35- 1992.
2. Daniel Adeoyé Leslie, Legal Principles for Combating Cyberlaundering, Springer, Berlin, 2014
3. Gerhard O.W. Mueller, transnational Crime: Definition and Concepts, in ISPAC, Inter. Conference on “Responding to the Challenge of transnational Crime, 25،27 Sept. V.LLa, USA 1998.
4. John Madinger, Sydney A. Zal, Money Laundering: a guide for criminal investigators, CRC press Boca Raton, London, New York Washington D.C, 1999.
5. Lester M. Joseph, Money Laundering Enforcement Following the Money Economic Perspectives, An Electronic Journal of the U.S. department of state, volume 6, No 2, may 2001.
6. Michael Clkarke, Corruption, Causes, Consequences and control, Frances publishers, Ltd, U.S.A. 1989.
7. Mulig, E. and Smith L., "Understanding and preventing money laundering", Internal auditing, Vol. 19, Issue 5, 2004.

ثالثا: مواقع الانترنت

1. http://mail.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.htm
2. http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=109
3. https://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=69&Itemid=398
4. https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf